

5-شرح أبواب البيوع من جامع الترمذي

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقبل ان نأتي الى الباب الذي وقفنا عنده - [00:00:00](#) اه مر علينا بالامس حديث عبدالله بن عصمة عن حكيم ابن حزام رضي الله تعالى عنه وهذا الحديث قد وقع فيه اشكال فيما يتعلق باسناده وفيما يتعلق اه بلفظه وفيما يتعلق ايضا بفقهاءه - [00:00:25](#) فاما ما يتعلق باسناد هذا الخبر فتقدم لنا ان هذا الخبر قد جاء من طرق كما ذكر ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى ومن جملة هذه الطرق طريق يوسف ابن ماهك عن حكيم بن حزام - [00:00:49](#) وهذه الطريق رجالها ثقات ولكن حكيم عفوا ولكن يوسف لم يثبت انه سمع هذا الخبر من حكيم ابن حزام بل ثبت ان بينهما عبد الله ابن عصمة كما جاء في طرق اخرى - [00:01:11](#) فهذه الطريق منقطعة والصواب ان ان بينهما عبدالله بن عصمة وسوف يأتي الكلام باذن الله على طريق عبد الله بن عصمة الطريقة الاخرى هي من طريق عطاء بن ابي رباح عن عبدالله بن عصمة - [00:01:34](#) وهذي ترجع الى الطريق الاولى. فطريق عبدالله بن عصمة قد رواه راويان. عن عبدالله بن عصمة. هو الراوي الاول يوسف بن ماهق وووا الثاني عطاء ابن ابي رباح فهو صحيح عن عبد الله ابن عصمة - [00:01:53](#) الطريق الثالثة لهذا الخبر انه من طريق عبدالعزيز بن رفيع عن اه عطاء ابن ابي رباح عن عن حزام ابن حكيم ابن حزام عن ابيه هذه الطريقة اخرجها النسائي وغيره - [00:02:10](#) الطريق الرابعة من طريق صفوان بن موهب عن عبد الله ابن محمد ابن صيفي عن حكيم ابن حزام هذه طريق خامسة هذه طريق خامسة في طريق سادسا لهذا الخبر رواه الامام مالك في الموطأ - [00:02:30](#) وهي عن نافع عن حكيم بن حزام ان حكيم بن حزام باع ببوعا قبل ان يستوفيهها. فقال له عمر رضي الله عنه لا تبيع البيع حتى تستوفيه. وفي رواية حتى تقبضه - [00:02:54](#) هذه هي طرق الحديث. نعم نأتي الى طريق عبد الله بن عصمة الذي هو اشهر هذه الطرق. وتقدم النوويان النوويين قدر وياه عن عبد الله ابن عصمة يوسف ابن ماهك وعطاء ابن ابي رباح - [00:03:14](#) كلاهما عن عبد الله بن عصمة اذا اسناده صحيح الى عبد الله ابن عصمة بقي ان عبد الله بن عصمة ليس بالمشهور كما قال البزار نعم وقال ابن القطان الفاسي انه لا يعرف - [00:03:31](#) وانما اشتهر بهذا الحديث انما اشتهر بهذا الحديث نعم الراجح في عبد الله بن عصمة وان كان ليس بل مشهورا فواضح فيه والله اعلم انه صالح لا بأس به ويدل على ذلك امور. اولاً - [00:03:52](#) ان راويان مشهوران راويين مشهورين قد روي قد روي عنه. وهم عطاء بن ابي رباح فقيه ويوسف بن ماهك المكي وهو ثقة مشهور خرج له الجماعة - [00:04:13](#) فهذا مما يقويه الامر الثاني انه لا شك من التابعين وسوف يأتي انه صرح بالسماع من حكيم بن حزام بل ان الامام مسلم قد ذكره في الطبقة الاولى من المكيين. الامام مسلم ذكره في الطبقة الاولى من المكيين - [00:04:34](#) مم فهو فيما يظهر تابعي كبير واسم الستر والعدالة في التابعين اكثر منهم فيمن اتى بعدهم. بعدهم نعم وخاصة من كان من كبار

التابعين. والذي يظهر ان عبد الله بن عصمة من كبار التابعين. لان - 00:04:58

اه عطاء بن ابي رباح وايضا اه يوسف بن باهك هما من الطبقة الوسطى. وقد روي عنه. نعم وغالبا ان يعني التلميذ يكون اصغر من الشيخ هذا غالبا طبعاً وليس دائماً ولذا كما تقدم الامام مسلم ذكره في الطبقة الاولى - 00:05:19
فالذي يضع انه من كبار التابعين نعم الامر الثالث انه قد روى خبراً هذا الخبر قد جاء من اوجه اخرى نعم وسوف يأتي اللفظ الصحيح لهذا الخبر. سوف يأتي اللفظ الصحيح لهذا الخبر - 00:05:40

هذا بالنسبة لاشهر طرق هذا الحديث وهو طريق عبد الله بن عصمة اما بالنسبة لطريق صفوان ابن موهب عن اه عن عبد الله بن محمد بن صيفي. فعبداً الله بن محمد بن صيفي ليس بالمشهور. وظاوي عنه كذلك ايضاً ليس - 00:06:03
ابن مشهور ولم يثبت ان عبد الله ابن محمد ابن صيفي لم يثبت انه سمع من حكيم بن حجاب دعب فالذي يبدو ان هذه الطريق منقطعة او بالكثير نقول لم يثبت ان هذه الطريق متصلة - 00:06:21

نعم الامر نعم الطريقة الثالثة وهي طريق اطاب ابن ابي رباح عن حزام ابن حكيم عن ابيه حكيم ابن حزام هذه الطريق رجالها سقات ما عدا حزام ابن حكيم فانه ليس بالمشهور - 00:06:44

فانه ليس بالمشهور نعم حجام ابن حكيم لم يقع والله اعلم الا في هذا الحديث ولذا نقل البخاري عن مصعب الزبيري وهو من اعراف الناس في وقته بانساب القرشيين قال لا نعرف ان لحكيم بن حزام ولدا اسمه حزام - 00:07:04
يقول لا نعرف لحكيم بن حزام ولد اسمه ماذا؟ اسمه حزام يعني احتمال كبير ان الراوي قد اخطأ في ماذا؟ في الاسم وانه بدل لا يقول عبد الله بن عصمة مثلاً قال حجاب - 00:07:29

ابن حكيم عن ابيه نعم فهذه الطريق فيها نظر نعم بقي طريق اه مالك عن نافع عن حكيم طبعاً نافع لا يعرف بالرواية عن حكيم بن حزام فضلاً ان يكون قد سمع منه - 00:07:44

نعم وفي اه خبر نافع عن حكيم ان عمر الذي انكر على حكيم بن حزام ان عمر رضي الله عنه هو الذي انكره على حكيم بالحجاب. بينما في كل الاسانيد السابقة ان المنكر هو الرسول عليكم السلام. هو الرسول صلى الله - 00:08:09
عليه وسلم نعم فهذه هي طرق هذا الحديث لا يسلم من هذه الطرق الا طريق من؟ طريق عبداً الله بن عصمة لكن هذه الطرق يعني بعضها يقوي يعني مثلاً حتى طريق نافع عن حكيم - 00:08:30

وان كان فيها شيء نجزم بانه خطأ وهو ان المنكر عمر والصواب لا ان المنكر هو الرسول صلى الله عليه وسلم ولكنها تقوي ماذا تقوي اصل الخبر تقوي اصل الخبر وان هذا الخبر - 00:08:49

قد هوي ولكن بعض الرواة لم يضبط بعض ما يتعلق بهذا الخبر نعم فالخلاصة ان طريق عطاء بن ابي رباح ويوسف ابن ماهر كلاهما عن عبداً الله بن عصمة انه سمع حكيم بن حزام ان هذه الطريق كما قال البيهقي - 00:09:08

قال هذا اسناد حسن متصل. هذا اسناد حسن متصل فانا اذهب الى ان هذه الطريق لا بأس بها نعم بقي شيء يتعلق بقي امران. الامر الاول فيما يتعلق بالفاظ هذا الحديث - 00:09:33

وتقدم بالامس اه ان هذا الحديث قد هوي بالفاظ من هذه الالفاظ وفي الحقيقة عفوا يعني هذه الالفاظ توجه الى لفظين ترجع الى لفظين. اللفظ الاول وهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:09:52

نهى عن بيع ما ليس عند الانسان. لا تبع ما ليس عندك جاء مختصراً هكذا وجاء مطولاً ان حكيماً رضي الله عنه قال للرسول صلى الله عليه وسلم يأتييني المشتري ويريد مني شيئاً ليس عندي فاذهب الى السوق فاشتره - 00:10:13

فقال عليه الصلاة والسلام لا تبع ما ليس عندك. هذا اللفظ الاول. اللفظ الثاني وهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى حكيم بن حزام عن بيع الشيء حتى يستوفيه - 00:10:37

وفي رواية حتى يقبضه نعم هذا اللفظ هو الارجح. اللفظ الثاني هو الارجح اللفظ الثاني هو الارجح وذلك لانه جاء في اكثر الاسانيد حتى ان هذا اللفظ قد جاء في رواية نافع عن حكيم بن حجاب - 00:10:54

انه لا تبع الشيء حتى تقبضه او حتى تستوفيه في اللفظ الآخر. نعم فهذا اللفظ هو الاصح وبالتالي يزول الاشكال الذي جاء في اللفظ الاول وهو ان حكيما قال يا رسول الله يأتيني البائع البائع او - [00:11:19](#)

شيئا مني وليس موجودا عندي فاذهب الى السوق فاشتره فقال لا تبع ما ليس عندك نعم فهذا اللفظ فيه نظر. اللفظ الآخر ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى حكيما ببيع الشيء حتى يستوفيه وفي رواية حتى يقبضه - [00:11:40](#)

هذا المتن ما تلوم مشهور قد رواه جمع من الصحابة جاء في الصحاح والسنن والمسانيد ومن الاحاديث المشهورة في ذلك حديث ابن عباس نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن بيع الطعام حتى يقبضه او حتى يستوفيه. او كما قال عليه الصلاة - [00:12:02](#)

قال ابن عباس ولا ارى الا ان كل شيء مثل ماذا؟ مثل الطعام نعم فاللفظ الصحيح والله اعلم لحديث حكيم بن حزام هو هذا. كما جاء في اكثر الروايات بقي الامر الثالث وهو - [00:12:24](#)

فيما يتعلق بفقهاء هذا الحديث. اذا رجحنا اللفظ الذي تقدم ذكره وهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى حكيما ان يبيع الشيء حتى يستوفيه او حتى يقبضه. وفي حديث زيد ابن ثابت ان الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:12:45](#)

لها وفي حديث ابن عمر نهى التجار ان يبيعوا السلع حيث ماذا في مكانها حيث ابتاعوها حتى يحوزوها الى ماذا؟ الى وحالهم حتى يحوزوها الى رحالهم. وتقدم لنا في حديث عمرو بن شعيب ان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:13:04](#)

نهى عن ربح ما لم يضمن يعني الشيء الذي لم تقبضه هو في ضمانك ولا ليس في ضمانك؟ ليس في ضمانك الان انت اشتريت شيئا من عبد الله عبد الله الى الان لم يسلم لك هذا اشتريت منه سيارة - [00:13:26](#)

الى الان لم يسلم هذه السيارة. وهو يريد ان يسلمها اليك وقع لها حادث حتى اصبحت حديدا من اللي تحمل واعدائها. ليس عبد الله الذي تحمل وانما يتحمل الذي باع السيارة. عبد الله ما يتحمل لانه الى الان قبض ولا لم يقبض. ما - [00:13:50](#)

الى الان ما قبض الى الان ما قبضت سلعة حتى يضمنها ولذا جاء الحديث ان آآ عن اخذ ربح ما لم يضمن يعني انت الان بعدك ما قبضت السيارة وجا لك واحد قال انا بكسبك فيها خمسين الف انت سويت له بمئتين الف قال انا بكسبك فيها مثلا بخمسين الف مثلا - [00:14:13](#)

قلت خلاص بعت هذا يجوز ولا ما يجوز لا يجوز الى الان ما قبضتها الى الان لم تقبض هذه السيارة. حتى تقبضها حتى تقبضها. نعم فاول عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع هذه الاشياء حتى تقبض او حتى تستوفى - [00:14:38](#)

نعم اهل العلم قد طبعوا عندنا في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في رواية ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما ليس - [00:15:02](#)

عند ماذا يساعدك؟ ما ليس عند الشخص نهى عن بيع ذلك فهذا اللفظ المختصر ثابت في حديث من في حديث عمرو بن شعيب ثابت هذا اللفظ في حديث عمرو بن شعيب عليكم السلام تفضل - [00:15:17](#)

ثابت في حديث عمرو بن شعيب نعم تفضل تفضل داخل تعال هنا. تعال هنا نعم فهذا اللفظ ثابت في حديث عمرو بن شعيب. اهل العلم اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة اقوال ذكرها الامام ابن تيمية - [00:15:37](#)

وقبل ان نذكر هذه الاقوال نذكر الصور هذه المسألة. عندنا ثلاث صور. السورة الاولى انك تباع شيء معين وانت لا تملكه هذا جائز ولا من لا يجوز؟ هذا لا يجوز - [00:15:59](#)

وهذا لا اعلم فيه خلافا في عدم جوازه شيء معين هذه السيارة هذا البيت واحدة اعجبته السيارة وقال انا ودي اشتري هالسيارة لمن هالسيارة؟ قال شخص هذه السيارة لصاحبي خلص انا ابيعك - [00:16:18](#)

وباعه هالسيارة فهل يصح هذا البيع؟ لا يصح هذا البيع نعم حتى طبعنا يجيزه لكن الاصل انه لا يصح هذا البيع. الاصل انه لان صاحب السيارة قد يوافق على البيع وقد ماذا - [00:16:40](#)

وقد لا يوافق على البيع قد لا يوافق على البيع. فالشيء المعين هذا لا يجوز عندنا يقابل الشيء المعين الموصوف بالذمة وهو السلم السلم ينقسم الى قسمين. قسم بالاجماع جائز ليس فيه خلاف - [00:16:57](#)

القسم الآخر فيه خلاف. القسم الذي يجوز بالاجماع هو السلم غير الحال السلام غير الحال. يعني بعد سنة انا ابيعك مثلا الف كرتون تمر. وسلمها مثلا بنهاية الموسم الف كرتون تمر نعم او انا اسلمك مئة سيارة بعد سنة بعد سنتين او انا اسلمك - [00:17:18](#)

السلعة الفلانية بعد ستة اشهر نعم هذا سلم حال ولا غير حال؟ غير حال. هذا بالاجماع جائز السلم الحال؟ نعم. انا كما جاء في بعض الروايات حديث حكيم بن حزام. نعم. واحد انت عندك مثلا انت عندك بقالة - [00:17:46](#)

بعت الكمية الموجودة عندك جا شخص قال انا اريد خمسين كرتون قلتها خلاص انا اجيب لك خمسين كرتون بعد ربع ساعة رحت الى المحلات الاخرى وجبت له جمعته له خمسين كرتون - [00:18:08](#)

بعته هذا فيه خلاف بين اهل العلم في جوازه من عدمه. نعم الامام احمد حمل هذا الحديث على هذه السورة وقال لا تجوز قال السلم الحال هذا لا يجوز نعم - [00:18:24](#)

وان وعند لا يكون سلم حتى تكون هناك ماذا؟ مدة حتى تكون هناك مدة. فاذا كان هناك مدة فهذا جائز بالاجماع القول الثالث اللي رجح الامام ابن تيمية قال هو الشيخ غير المقدوب عليه - [00:18:43](#)

او بالاحرى يعني يحتمل انك تقدر عليه ويحتمل انك لا تقدر عليه مثل العبد السابق. ممكن انه يرجع لك وممكن ماذا وممكن لا يفجر فهذا لا يجوز ان تبيعه هذا عبدك ابك وجاء لك شخص - [00:19:03](#)

وهذا العبد عنده صنعة هذا المملوك عنده صنعة فجاء لك شخص وقال خلاص انا اشتري همة انا اشتري منك هذا السابق طبعا راح يشتري بثمانه ولا بكم راح يشتويه؟ راح اكيد يشتريه بوكس لانه قد - [00:19:22](#)

يحصله قد ماذا؟ وقد ما يحصله فهذا لا يجوز هذا اللي رجحه ابن تيمية قال الشيء الذي ممكن انك تسلمه ممكن انك تقدر على تسليمه وممكن عندك ماذا لا تكذب على تسليمه فهذا الذي رجحه - [00:19:41](#)

نعم هذا لا شك لا يجوز هذا لا يجوز لان قد تستطيع ان التسليم قد ماذا؟ لا تستطيع. فهذا لا يجوز نعم في غرض نعم. بقي عندنا المسألة التي تقدم اليها الاشارة قبل قليل وهو كما تقدم يأتي لك الشخص - [00:19:59](#)

وقال انا ابغي السلعة الفلانية. وانت تعرف السلعة الفلانية موجودة. نعم. تروح تشتريها لها الان بعد ساعة ساعتين وتسلمها اياه هذه يعني يعني الخلاف فيها قوي الخلاف فيها قوي بين اهل العلم والله تعالى اعلم - [00:20:19](#)

فاذا توأ الانسان عن هذا الفعل هو اولى اذا تورع الانسان عن هذا الفعل قوة اولى لكن انا ما استطيع ان اقول يعني حرام لان المسألة كما تقدم الخلاف الذي تقدم ذكره في هذه المسألة - [00:20:43](#)

لكن لو تورع الانسان ولم يعني جا لك واحد وقال انا ابغي هذه الكمية. الاولى انك تقول له عند من نعم ولا هو يوكلك فانت تشتري له هذه الكمية وتأخذ ماذا - [00:21:02](#)

تاخذ نعم نسبة تاخذ نسبة نعم تقول انا اشتريتها مئة الف لكن لابد انك تعطيني اجرة على ماذا على هذا الشراء. نعم على كون اني انا يعني ذهبت وجمعت لك هذه - [00:21:22](#)

نعم بحثت لك عن هالسلع وجمعت اهلك واتيت بها اليك نعم فهذه الصورة يعني لحوط للانسان انه يعني لا يقول خلاص انا بجيب لك ويروح الى جيرانه ويشترى منهم ثم يبيع عليه. يعني الاحوط ان لا يفعل ذلك موب - [00:21:40](#)

نقول موب عندي وانما عند جاوية وعند فلان او عند فلان او شف السوق ان كانت موجودة موجود منها شيء في السوق نعم هذا ما يتعلق بحديث عبدالله بن عصمة - [00:22:02](#)

لان امس يعني قد يعني كثر الكلام فيما يتعلق بهذه المسألة نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته نعم الولاء لحمه كلحمه ماذا - [00:22:18](#)

النسب لا يباع ولا ماذا ولا يشتري لا يباع ولا يوهب الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب ولذا اذا اعتق الانسان مملوكا له اعتقه فانه ينسب الى من - [00:22:40](#)

للذي اعتقه ينسب اليه ويأخذ اسم عائلته او قبيلته ولكن يضاف ماذا؟ نعم بالولاء او مولاهم. نعم. يعني مثل اه اسلم مولى عمر بن

الخطاب اسلم العدوي لكن تقول مولى عمر بن الخطاب او العدوي مولاهم. نعم طبعا الولاة ثلاثة اقسام هذا قسم والقسم الثاني ولا
حلم - [00:23:02](#)

نعم ولاح المثل اه جد الامام مالك ولا الاصبح نعم جد الامام مالك ولا التيميين ولا اخو طلحة بن عبيدالله فلذا يقال التيمي مولاهم عن
الامام مالك مولى التيميين هذا ولأء حلف - [00:23:37](#)

هناك القسم الثالث ولا اسلام مثل بخاري الجوعفي مولا لان جده اسلم على على يد الجوعفية اسلم على يد الجعفيين نعم اه
طبعا ابو غافل تعلمون كان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اعتق نعم فهو مولى بني هاشم - [00:23:58](#)
عندما جاء ابو رافع يستأذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة قال انا لا نأكل ماذا انا لا نأكل الصدقة وابو رافع اخذ
حكم حكم من؟ اخذ حكم بني هاشم - [00:24:24](#)

يعني موالي يعني سوى حديث ابي رافع بهذا اللفظ او بغيره المهم موالي بني هاشم ياخذون حكم ماذا حكم بني هاشم مولى القوم
منه. مولى القوم منهم فيأخذون حكم بني هاشم في تحريم الصدقة عليهم - [00:24:41](#)
اذا الوباء اصبح مثل النسب فبالتالي لا يباع ولا ماذا؟ ولا يوهب. لا يباع ولا يوهب نعم فقول ابو عيسى ما جاء في كراهية بيع الولاة
وهبته المقصود بالكراهية. هنا التحريم. يا شيخ - [00:25:03](#)

تشتريها عائشة اي شأوتها شافتها وصار الولاة لمن ورفضوا ثم اشترك على اي نعم الولاة لمن اعدته اي الولاة لمنعتك اعتقتها عائشة. انا
هنا لا يفاعل لا ما لا يباع ولا يوفق ما يباع لا يباع ولا يوهب. هي اشترت هذه المرأة وهي مملوكة - [00:25:24](#)
اشترت هذه المرأة وهي مملوكة. ما شرت الولد شرت ماذا؟ شرت ذات المرأة. القرآن صحيح. ايه شرت ذات المرأة نفسها فعندما
انتقلت المرأة لعائشة اعتقتها عائشة فاصبح ولاها لمن؟ لعائشة ولو لم تعتقها عائشة فولانها ايضا لمن - [00:25:51](#)
اللي عاشه مولاة عائشة فهي فهي ما باعت ولا وانما اشترت هذه المرأة نفسها ما بعت ولا وانما اشترت هذه المرأة نفسها. هم
اشترطوا ان يكون الولاة الولاة لهم - [00:26:12](#)

فانكر ذلك عليهم الرسول عليه الصلاة والسلام وقال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان ماذا؟ وان كان مائة شوط فهذا
يؤيد ما سوف يأتي بالحديث ان الولاة لا يباع ولا يؤخذ - [00:26:27](#)
نعم واما اجترأ عائشة لبريرة فهو شرت نفس هذه المرأة كما تشتري شخصا مملوكا فاذا اشتريت نعرف الولاية ايش الولاة. الولاة.
الولاة كما تقدم. يعني الولاة مأخوذ من النصرة ومأخوذ من التأييد - [00:26:44](#)

والاعانة نعم هذا هو الولاة هذا هو الولاة فطبعا الولاة عجز حكومي عفوا الملك عجز حكومي سببه ماذا؟ الكفر عندما ينتصر المسلمون
على الكفار يسبون رجالهم وماذا؟ ونساءهم نعم يسبون رجالهم ونسائهم فهذا الملك سببه الكفر - [00:27:05](#)
عندما يكون هذا السبي من نصيب فلان خلاص سوف ينتقل اسم فلان الى من الى هذا المملوك ينتقل نسبه الى هذا المملوك فيكون
مولاة فيكون في هذه الحالة مولاة مثل نافع مولى عبد الله ابن عمر - [00:27:37](#)

نافع ومثل سالم مولى حذيفة ومثل حكم مولى بن عباس وهذا كثير وهذا كثير. وهذا كما تعلمون يعني كان موجود العهد فيصل بن
عبد العزيز. وان كان هو قد انقطع منذ قرون - [00:27:57](#)
هذا انقطع هذا شيء منذ قرون. ويعني احيانا قد قد طبعا من اعظم الامور ان الانسان يسلك حرا ثم يبيعه على انه على انه ماذا؟ على
انه مملوك له. وهذا قد حصل فيما يعني في - [00:28:15](#)

السالفة نعم عجز حكومي سببه الكفر يعني عندما ما ما يستحق الانسان الا بسبب الكفر ما يسترق ما في سبب لاستنطاق الشخص الا
سبب واحد وهو ماذا؟ الكفر وقد حث الشارع جعل طبعا تعلمون الكفارة في اشياء كثيرة بعثت ماذا - [00:28:35](#)
بعثت رقبة نعم فحث الشر على العتق الشرع حس حسا يعني كثيرا وكبيرا على العتق وايضا امر اذا كان الانسان ما اعتقهن يعني
يعامله كمعاملة ماذا واحد من اهله واحد من اهله - [00:29:03](#)

كان ابن عباس يضع القيد في رجل من في وجهكم حتى ماذا حتى يتعلم حتى يتعلم. شف حوس ابن عباس على من على مولاة

حكمنا يعني عامله قد يكون بعد يعني اكثر من معاملته لاي شيء. لاولاده. ولذا المتتبع لقصة - [00:29:28](#)

سيرة ابن عمر يجد انه يجد انه نافع من اقرب الناس اليه مولاه نافع يجد يجده انه من اقرب الناس اليه حتى في بعض الامور يعني الاجتماعات الكبيرة والعظيمة ياخذ معه من - [00:29:53](#)

نافع واصبح نافع اكثر الناس رواية عن من؟ عن عبد الله بن عمر واصبح نافع من اهل العلم بسبب تعلمه على من؟ على عبد الله بن عمر وهذا من اهتمام عبد الله بن عمر بن نافع - [00:30:13](#)

هذا من اهتمام عبد الله بن عمر بن نافع فاذا يكون مثل ماذا؟ مثل واحد من اهله ولذا اذا كانت ابوها مملوكة يحق له ان يأتيها فاذا اتت بولد ينسب الى من - [00:30:33](#)

ينسب للسيد. خلاص ينسب للسيد هذا ولده ينسب للسيد فيعامل معاملة تعامل هالمرأة معاملة الزوجة لكن طبع لا شك للزوجة حقوق اكثر من حقوق من من حقوق الامة نعم الزوجة يقسم لها بخلاف الامة - [00:30:49](#)

نعم لكن بالنسبة للمعاملة والاحسان هذا امر واجب وتأخذ هذه اسم هذا الرجل وايضا هذا المملوك يأخذ اسم القبيلة التي اه مالك هذا الشخص منها وكما تقدم ان موالي بني هاشم يأخذون حكم ماذا - [00:31:11](#)

حكم بني هاشم في تحريم الصدقة عليهم يأخذون حكم بني هاشم بينما ال الصديق هل تحرم عليهم الصدقة؟ ما تحرم ثم والي بني هاشم تحرم عليهم ماذا تحرم عليهم الصدقة - [00:31:34](#)

نعم فاذا الخلاصة ان الولاء لا يباع ولا يوهب. وهو مثل النسب كما ان النسب لا يمكن. هل يشتري الانسان النسب لا يمكن ان يشتوي ولا يمكن ان يهبه لغيره - [00:31:50](#)

نعم قال حدثنا محمد بن بشار وهو العبد الملقب ببندار وهو ثقة حافظ. توفي عام مئتين وخمسين ومئتين. قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وهو الامام عبد الرحمن ابن مهدي العنبري - [00:32:06](#)

عبد الرحمن بن مهدي التميمي العنبري مولاهم وهو ثقة امام توفي عام ثمانية وتسعين ومئة قال حدثنا سفيان ابن سعيد ابن مشوق الثوري الامام ايضا. وقد توفي عام واحد وستين ومئة - [00:32:23](#)

قال وشعبة بن الحجاج العتق مولاهم ابو بسطام وهو امام توفي عام ستين ومئة. قال عن عبدالله بن دينار العدوي مولاهم. وهو ايضا ثقة جليل ومن المكثرين عن عبد الله ابن عمر - [00:32:43](#)

ولكن نافع اكثر منه قال عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه طبعاً عبد الله بن دينارته في عام اربعة وعشرين ومئة والله اظن مئة واربعة وعشرين. مئة واربعة وعشرين. نعم عمو بن دينار اللي توفي - [00:33:02](#)

بعد ذلك. قال عن ابن عمر عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته - [00:33:22](#)

نعم فلا يجوز بيع الولاء ولا هبته وانا قد سمعت عن شخص وهو ذو ولاية ومنصب. في بعض الدول قال لشخص من كبار بني هاشم من الموجودين الان من نسابين بني هاشم. قال هذي ملايين او كذا دخلني في بني هاشم - [00:33:39](#)

لو دفع فلوس الدنيا نعم. ما ما يدخل خلاص ما يدخل انت النسب لا يباع ولا يوهب ومثل الودع لا يباع ولا يهب نعم هذا لا يمكن. وما الفائدة؟ انت لست منهم. ما الفائدة انك تنسب اليهم وانت تعلم لست - [00:34:02](#)

لست منهم ما في فائدة انت لست كيف ما يجوز لك ان لو يعطونك اموال الدنيا يقول لك انتسب لبني هاشم يجب عليك ماذا؟ يجب اذا كنت لست منهم لا يا شيخ الان ولهم مكانة. ما يخالف ما يخالف لا يجوز - [00:34:23](#)

نساب اليهم وانت لست منهم. لا يجوز البتة انت لست منهم لا يجوز ان تنتسب اليهم. نعم لو اعطوك ملك الدنيا ومن انتسب الى غير ابيه كفوا هذا ولا ليس بكفو؟ هذا كفر هذه المسألة عظيمة ليست بالسهل - [00:34:42](#)

المسألة عظيمة ليست بالسهلة فلا بد ان الانسان ينتبه الى مثل هذه القضايا. فالولاء كذلك نعم هذا الاسناد اسناد صحيح وقد خرجه الشيخان نعم ولذا قال ابو عيسى الترمذي هذا حديث حسن صحيح - [00:35:00](#)

ولكنه غريب. قال لا نعرفه الا من حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر. نعم والغرامة لا تمنع من الصحة نعم قال والعمل على هذا عند اهل العلم. وهذا ليس فيه خلاف. نعم - [00:35:18](#)

قال بسم الله قال وقد روى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الولاء وهبته وهو وهم وهم فيه يحيى بن سليم. نعم - [00:35:37](#)

الصواب انه من حديث عبدالله بن دينار ليس من حديث نافع قال وروى عبدالوهاب السقفي طبعاً يحيى بن سليم له بعض الاوهام. قال وروى عبدالوهاب الثقفي وهو ابن عبد المجيد الثقفي ثقة مشهور. وعبدالله بن نمير - [00:36:00](#)

وغير واحد عن عبيد الله ابن عمر وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب نعم وهو ثقة ثبت وهو يا عبد الوهاب وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن عبدالله بن عمر - [00:36:19](#)

خالفوا يحيى بن سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى وهذا اصح من حديث من يحيى بن سليم لان لا شك ان عبدالوهاب اوثق بانه ما ايضا ثقة جليل - [00:36:39](#)

قد اتفقا في هذا الحديث انه عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر وليس عن نافع قال باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - [00:36:55](#)

نعم طبعاً عندنا ستة اشياء جاء الشارع جاء عن الشارع النهي ان يبيعها الا بماذا بيع بعضها البعض الا بماذا؟ الا نعم مثلاً بمثل يدا بيد. فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئت - [00:37:10](#)

تم نعم فهذه الاشياء متفق عليها نعم اختلف اهل العلم في الحاق غيرها بها اختلف اهل العلم في الحاق غيرها بها ولهم كلام مطول في هذه المسألة ولعل هذا يأتيها فيما بعد. لكن هل المسألة التي معنا هي من - [00:37:32](#)

هذه المسألة وهي بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً او غير متفاضل نعم فبعض اهل العلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان متفاضل والصواب انه يجوز بيع الحيوان بالحيوان متفاضل وان الربا لا يجري في ذلك - [00:37:54](#)

وان هبة لا يجري في ذلك بقي بيع الحيوان بالحيوان نسيئة يعني بعض اهل العلم اجاز بيع الحيوان بالحيوانين ولكن يدا بيد ولكن يدا بيد هذه مسألة فيها خلاف والصواب انه يجوز - [00:38:19](#)

بيع الحيوان بالحيوانين او بالثلاثة او بالاربعة متفاضلاً اذا كان يدا بيد نعم ويأتي الدليل باذن الله على ذلك الصورة الثانية اذا كان نسيئة فبعض اهل العلم اجازوا السورة الاولى دون ماذا - [00:38:43](#)

دون الصورة الثانية والصواب والله اعلم ان كلا الصورتين نعم تجوز كلا السورتين مما يجوز. والدليل على هذا ما جاء في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص انه كان يشتري البعير بالبعيرين الى ماذا؟ الى اجل - [00:39:03](#)

في تجهيز نعم امر او الرسول عليه الصلاة والسلام فكان يشتري البعير بالبعيرين الى اجل فهنا متفاضل وماذا ونسيئة هنا متفاضل ونسيئة فالحيوانات لا يجري فيها الربا وكم من دابة تساوي - [00:39:24](#)

عشرات الدواب من امثالها. يعني كم من بعير يساوي ماذا يساوي بعيرين او ثلاثة او عشرة او عشرين نعم وكم من ناقة تساوي ايضا ثنتين او ثلاثة او اربعة او اقل او اكثر - [00:39:48](#)

نعم او بما لا يجري في الحيوانات وكما تقدم مثل هذا السيارات والبيوت والاراضي والثياب فهذه الاشياء لا يجري فيها الربا نعم. قال حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن المثنى هو العنزي ابو موسى - [00:40:06](#)

الزمن ابو موسى البصري الزمن. وهو ثقة حافظ توفي عام ميتين وخمسين ومئتين نعم قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي تقدم هو تميم الانبا بمولاهم قال حدثنا حماد بن سلمة ابن دينار - [00:40:32](#)

نعم البصري الامام وتوفي عام سبعة وستين ومئة وقد اختلف في ولاءه لمن رحمه الله نعم قال عن قتادة هو ابن دعامة ابن قتادة السدوسي البصري نعم من انفسهم من بني سدوس من انفسهم يقال صليبه يعني من انفسهم - [00:40:51](#)

او يقال بالولع قال انا الحسن ابن ابي الحسن البصري. الامام وطبعاً قتادته في عام سبعة عشر ومئة والحسن البصري في عام عشرة

ومنة قال عن سمرة سمرة بن جندب رضي الله عنه سمر بن جندب الفزاري من انفسهم رضي الله تعالى عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى - [00:41:17](#)

عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قال وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر قال حديث سمرة حديث حسن صحيح. اذا ابو عيسى يصحح ماذا وصحح اي نعم يصحح حديث سمعة ويرى ان الحسنة قد سمع من سمرة - [00:41:42](#)

ولذا قال وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي ابن المدين وغيره منهم البخاري فالبخاري علي ابن المديني والبخاري وابو عيسى الترمذي يذهبون الى انه سمع منه مطلقا - [00:42:05](#)

والقول الذي بخلاف هذا القول انه لم يسمع منه لا يعني لم يسمع منه شيئا والقول الثالث انه سمع منه حديث العقيقة نعم فهي ثلاثة اقوال في هذه المسألة والعقرب والله اعلم ان الحسن - [00:42:25](#)

لم يسمع من سمرة كل ما رواه عنه لا شجرة شجرة بن جندو سمرة بن جندو نعم فالاقرب ان الحسن لم يسمع من سمرة ابن جندب كل ما رواه عنه طبعا لسمرة عن العفو للحسن عن سمرة - [00:42:47](#)

اه هواية كثيرة وقد ساقها الطبراني في المعجم الكبير في مسند سمرة في موضع واحد ساق نحو ثمانين حديثا. بالمكوك رواية الحسن عن سمرة مشهورة وقد روى عنه احاديث كثيرة - [00:43:08](#)

نعم فهذه الاحاديث كثير منها مستقيم بعضها غير مستقيم منها الحديث الذي معنا فهذا يخالف حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كان يشتري البعير بالبعيرين الى اجل ولذا بوب البخاري في كتابه الصحيح باب شراء البعير - [00:43:29](#)

بالبعيرين او باقصى بوب على هذا في كتابه الصحيح نعم من الاحاديث التي فيها نظر مواية الحسن عن سمرة من توضح يوم الجمعة فيها ونعمت. ومن اغتسل بالغسل افضل الاحاديث جاءت بالامر بماذا؟ بالغسل. بالغسل. حتى جاء في حديث ابي سعيد غسل يوم الجمعة واجب - [00:43:53](#)

على كل محتلم نعم من الاحاديث بما ان نحن في مجال الانسب والولاء من الاحاديث ايضا التي يعني تستغرب ما رواه الحسن عن سمرة ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اولاد نوح ثلاثة سام محام - [00:44:22](#)

يابس شاب محام ويافس هذا والله اعلم المشهور انه عند النسابين ليس حديثا صحيحا وانما هو نعم مشهور عند النسابين. وليس بحديث صحيح. فهذا مما يستغرب المهم هناك احاديث رواها الحسن عن سمرة - [00:44:40](#)

فيها نظر هذا يدل على ماذا على ان ليس كل ما رواه الحسن عن سمرة فهو ماذا؟ فهو سماع نعم طبعا في حديث العقيقة اللي ذكره الشيخ وازع جاء حبيبنا الشهيد وحدث ابن سيرين بحديث العقيقة عن سمرة عن الحسن عن سمرة. قال اذهب وسل الحسن ابن سيرين يعني يقول علي ابن - [00:45:05](#)

المدينة هو اول من تكلم في نقد الاخبار طبعا بعد الصحابة بعد الصحابة رضي الله عنهم هنا طبعا جلالة الحسن ومع ذلك يوم جا له حبيب ابن الشهيد وحدث عن الحسن عن سمرة بحديث العقيقة - [00:45:30](#)

كل غلام مرتين بعقيقته. قال اذهب وسل الحسن ممن سمع فذهب وسأله. قال سمعت من سمعه قال سمعته من صبغة فهذا ثبت انه قد سمع من احاديث اخرى احتمال كبير انها سمعها من سمرة بدليل استقامتها في بعض الاحاديث فيها ماذا؟ نظر - [00:45:50](#)

الحسن امام فالعلة منه ولا من ماذا من الواسطة التي بينه وبين صبغة. صبغة صحابي جليل فالعلة في الواسطة التي بينه وبين سمرة ومما يدل على ان الحسن لم يسمع من سمرة كل ما رواه - [00:46:14](#)

ان هناك صحيفة تروى عن سمرة من طريق اهل بيته فيها ايضا نحو ثمانين حديث. ساقها البزار ساقها البشر تجد ان هذه الاحاديث تتفق مع الاحاديث التي يرويها الحسن عن عن سموه - [00:46:36](#)

فالذي يظهر ان الحسن اخذ هذه الصحيفة من ال من من ال سموة اخذ هذه الصحيفة من ال سمرة نعم وقال سمرة الذين روي من طريقهم يعني فيهم من ليس بالمشهور - [00:46:58](#)

فيهم من ليس بالمشهور. فلذا كانت هذه الصحيفة ليست بالقوية فيه اشياء تصح وفيه اشياء ماذا وفيها اشياء لا تصح في اشياء

تصح وفيها اشياء لا تصح. نعم الشاهد من هذا تجد انهم في كثير من الاحاديث - [00:47:17](#)

يتفقان ما جاء عن الحسن عن سمرة وما جاء عن اهل بيت سمرة عن سمرة سمرة مما يدل على ان الحسنة قد اخذها من ال سمرة والله طبعاً يعني الرواة هم ليسوا بالمشهورين وفي اشياء تستغرب. في اشياء نعم بهذه الصحيفة تستغرب وانا قد تكلمت عليها على هذه - [00:47:39](#)

في صحيفة في موالات في كتاب موالاة المؤمنين. في كتاب موالاة المؤمنين تكلمت على هذه الصحيفة وبعض اهل العلم احسن بعض الاحاديث التي جاءت في هذه الصحيفة وهي لا شك انها تكتب ويستأنس بها - [00:48:05](#) ولكن لا تصل الى درجة الصحة وانما يستأنس بها فان جاء ما يؤيدها فهنا تقوى نعم اذا القول الثالث هو اقرب الاقوال في مسألة سماع الحسن من سمرة نعم قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - [00:48:23](#)

يعني انه يجوز ولا ما يجوز لا يعني هنا التوبة بالنسبة للترمذي. لا يجوز. بالنسبة ما ذهب اليه التوم الذين يصحوا الحديث. ويكون العمل عليه. الحديث ينهى ويقول العمل عليه - [00:48:53](#)

عند اكثر من اهل العلم قال وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وبه يقول احمد طبعاً هو ابو عيسى غالباً قوله بين احمد وبين من او باينة سحاق قولها غالب من بين احمد واسحاق نعم وكثيراً عندما يأخذ بقول الشافعي لكن غالي اكثر ما بين احمد واسحاق - [00:49:10](#)

ثم قال وقد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. وهذا هو الارجح طلعتنا ابو سليمان تبوي البخاري قال وهو قول الشافعي واسحاق. نعم. وهذا القول والله اعلم هو الاقرب لما تقدم. قال - [00:49:31](#)

دفن ابو عمار الحسين بن حريص وهو ثقة. تقدم لنا من قبل قال حدثنا عبد الله بن نمي وهو الهمداني تقدم قبل قليل ثقة جليل توفي عام تسعة وتسعين ومئة. قال عن الحجاج هو ابن ارباط. والحجاج فقيه جليل - [00:49:55](#)

ولكنه ليس بالمتقن لكنه ليس بالمتقن. فلذا له اوهام واخطاء ويدلس ايضاً احياناً ويغسل قال عن ابي الزبير محمد ابن مسلم ابن تدوس ابو الزبير المكي وهو ثقة تبتن كما قال علي ابن المديني - [00:50:14](#)

وانا اذهب الى انه ثقة حافظ قال عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان اثنين بواحد لا اصلح نسيئاً ولا بأس به يدا - [00:50:33](#)

بيد نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن لم يصححه من اجل حجاج بن عقاد لا يحتج به وهذا المتن لا يصح. صحيح لا الا صوب حديث حسن نعم. صحيح اهذا زيادة يعني من بعض المحققين من بعض النسخ من بعض النسخ - [00:50:50](#)

وهنشوف ابو يحيى تحفة الاحوذ والاشراف تحفة الاحوز حسن صحيح حسن حسن القديمة حديث حسن صحيح لأن يضعون طبعاً المتن في الاعلى والشرح في الاسفل نعم هذا ممكن نراجع النسخة الحجرية الموجودة - [00:51:16](#)

اعطني الثاني اعطني الثالث عفوا مجلد المقدمة ثم بعد الثاني الثالث اعطني الثاني اذا كان ما عد المقدمة مقدمة ومجلد بارك الله فيك يا الله طيب اصبروا شوي طبعاً في النسخة الحجوية - [00:51:58](#)

قال هذا حديث حسن نعم وهو الصواب هو الصواب نعم هو هو الصواب نعم هذا حديث حسن نعم في النسخة الحجوية هذا حديث حسن وحتى في المتن الذي في الاعلى ايضاً حديث حسن - [00:53:14](#)

وهذا يدعوننا الى اننا يعني بالنسبة يعني المحققين بعضهم يعني يزيد ويتساهل يعني ما يزيد من كيسه معاذ الله؟ لا. وانما وجد في نسخة صحيح ادخلها نعم وهذا نعم غلط انت ضعف الحاشية يقول فيه البعض النسخ حسن صحيح - [00:53:46](#)

يعني تحفة الاشراف عبد الصمد شرف الدين رحمه الله لا شك انه يعني قد اخرج كتب عظيمة منها تحفة الاشراف وقال لي احد الاخوان انه صلى بنا عبد الصمد شرف الدين رحمه الله صلى بنا قال الظهر والعصر جلس يقول ساعة الا ربع او نحو ساعة وهو -

في الصلاة هو رجل من اهل العلم والفضل لكن رحمه الله هي عندما طبع تحفة الاشراف يقول المجدي هذا حديث حسن يحط بين قوسين صحيح لانه وجد في نسخة كيف تستدرك عالمسي - 00:54:26

كيف تستدرك عن المسجد المسجد لاقرب للتربة لان صعب العاشية. قل في بعض النسخ التي وقفت عليها حسنة صحيحة. وفي الاصل. نعم. لا تتدخل في كلام المجي هذا الحافظ نعم - 00:54:45

فالمهم هو مجتهد رحمه الله. نعم الخلاصة انه راجح حديث حسن هذا هو الراجع اي نعم ثابت صحيح. نعم نستمع يا ابو يحيى نعم البخاري وباب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة - 00:55:01

نعم اقوى نعم وقال واشترى ابن عمر راحلة باربعة ابعة مضمونة عليه توفيقها. صاحبها بال ربزة وقال ابن عباس هذا في المفاضلة وفيه النسيئة يستلمها فوق ابداء دعيه باربعة - 00:55:30

ابعضه نعم قد يكون البعير خيرا من بعيرين. واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين. فاعطاه احدهما وقال اتيك بالآخر غدا رغوة ان شاء الله. وقال ابن هذا ايضا فيه المفاضلة وماذا؟ ونسيئة نعم فيه النسا. قدم بعير والثاني قال غدا. نعم - 00:55:50

قال ابن المسيب لا ربا في الحيوان. البعير والشاة البعير والشاة بشاتين الى اجل. وقال ابن سيرين لا بأس ببعير ببعيرين نسيئة. نعم احسنت فهذا هو او واجه نعم ثم قال مما يدل على - 00:56:14

يعني جواز ما تقدم تقظيره الباب الذي بعده قال باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين. قال حدثنا قتيبة هو ابن سعيد ابن جميل ابن طريف ابو رجب الثقفي وهو ثقة حافظ. شوف عام اربعين ومئة - 00:56:38

جيد. قال اخبرنا الليث ابن سعد الفهمي النصر الامام نعم الفهم مولا هم المصري توفي عام خمسة وسبعين ومئة قال عن ابي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي. نعم وهو مولى قریش - 00:56:53

نعم. قال عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريد - 00:57:11

نعم هو مملوك عند سيده فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتره بماذا؟ بعبدين اسودين ثم لم يبايع لم يبايع عفوا احدا بعد حتى يسأله عبد هو؟ نعم فاذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام اشترى عبد بعبدين دل هذا ايضا من باب اولى على جواز بيع الحيوان - 00:57:29

بالحيوانين ولد المناطق يعرفون الانسان بانه حيوان ماذا؟ ناطق. نعم قال وفي الباب عن انس رضي الله عنه حديث جابر حديث حسن صحيح. نعم كلهم ثقات وهو اسناد متصل وقد اخذه الامام مسلم في صحيحه - 00:57:59

قال والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا بأس بعبد بعبدين يدا بيد واختلفوا فيه اذا كان نساء. والصواب انه ايضا يصح نسيئة نعم لعدم النهي عن ذلك ولان او بما لا يجري - 00:58:20

في ذلك فالاصل الاباحة في مثل هذا ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:58:40